

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع98دد  
تاريخ القرار: 12 سبتمبر 2014

## قرار

بتاريخ 12 سبتمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع98دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:


**المدعى:** شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

**المدعى عليها:** شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عد3026 سد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53 سد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54 سد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري "900% bonus" الذي أقدمت شركة على تسويقه بتاريخ 30 أوت 2014 .

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن - تقدمت بتاريخ 4 سبتمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة " سجلت بدفاتها تحت عد136 سد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي bonus "900% الذي سوقته المدعى عليها بداية من 30 أوت 2014 بواسطة الإرسالية القصيرة وعبر صفحتها بالموقع الاجتماعي facebook وعبر موقعها الإلكتروني الرسمي ويمكن هذا العرض حرفائها من التمتع بالامتيازات التالية :

- 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دینارات.
- 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دینارات.
- Mo700 أنترنات يتم منحها بداية 10 دینارات إستهلاك.
- التحفيزات صالحة لمدة 14 يوما نحو كافة المشغلين.

و أكدت المدعية مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة المنصوص عليها بالأمر عد3026 سد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53 سد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وكذلك بقرار الهيئة عد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.



وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها" وتقديم  
ترويجها لعرض تجاري جديد بداية من 30 أوت 2014 عن طريق الإرساليات القصيرة لإشعار حرفائها  
بتمكينهم من رصيد إضافي بقيمة 900% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير و400% عن  
كل عملية شحن أقل من 5 دنانير فضلا على 700 ميغا أنترنات عند استهلاك 10 دنانير صالحة لآخر  
الشهر مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة على هذا العرض ومؤكدة مخالفتها  
للإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح  
والمتمم بالأمر عـ53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 14 جانفي 2014 وقرار الهيئة عـ54 عدد المؤرخ في 11  
جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم  
وإجراءات الموافقة عليها مضيئة أن الممارسات التي آنتها المدعى عليها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محضري المعاينة عـ17035 عدد وعـ18036 عدد  
والمحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أ  
الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفائها لإشعاره بالعرض موضوع الدعوى وتضمن  
الثاني وصفا لخصائص العرض على صفحة " بموقع "الفائس بوك".

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن  
بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه.

### الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية  
للاتصالات " أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري " موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار  
يسمح للمدعى عليها بتسويق العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها لم تتقيد بالتراتب وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض  
التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المشار إليه أعلاه والتي تفرض على  
كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض  
جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد  
ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيفة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد  
يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في  
السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب  
الدعوى، كان مبررا وحريرا بالقبول .

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " يمكن حرفاءها من تحفييزات ب400% بالنسبة لكل عملية شحن أقل من 5 دينارات و900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات بالإضافة إلى 700Mo أنترنات التي يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 136.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

